

دعوى

القرار رقم (١٦٧-٢٠٢٠-JZ)

الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٩-Z-٨٨١٦)

لجنة الفصل

**الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
في مدينة جدة**

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعتراف شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراف خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار. ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراف شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
 إنه في يوم الأحد: ١٤٤١/١٢/٢٦ الموافق: (٢٠٠٨/٢٦)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠١) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/٢١٣٨) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم: (٢٠١٩-Z-٨٨١٦) بتاريخ: ١٩/١٢/٢٠٢٠م تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم(... بصفته مالكاً للمدعية / ... بموجب سجل تجاري رقم: (...))؛ تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ واعتراضه على إجراء المدعي عليها بأن مبلغ الزكاة غير مستحق، وأنه حدث حريق بمقر المؤسسة.

ويعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجابـت: "بعد الدراسة والاطلاع نفيدكم بما يلي: ربط الهيئة: صادر بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/١٤٤٠هـ، واعتراض المكلف وارد بتاريخ: ٦/١٤٤٠هـ، وتدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي وفقاً لأحكام الفقرة رقم:(١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط..)، وعلى الفقرة رقم:(٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبـب)".

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الأحد: ٢٦/١٢/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلسـتها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ممثل المدعيـة ... (أصلـة كونـه صـاحـبـ المـؤـسـسـةـ) ذـوـ الـهـوـيـةـ الـوطـنـيـةـ رقم(...ـ)، وـحضرـ مـمـثـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ ... ذـوـ الـهـوـيـةـ الـوطـنـيـةـ رقم(...ـ) بـتفـويـضـهـ الصـادـرـ عنـ وـكـيلـ مـحـافـظـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ لـلـشـؤـونـ الـقـانـوـنـيـةـ بـرـقم(...ـ) وـتـارـيخـ ١٩/٥/١٤٤١هــ،ـ للـنـظـرـ فـيـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ خـطـابـ الـرـبـطـ الـزـكـوـيـ الـمـعـدـلـ لـلـفـتـرـةـ مـنـ ١٠/١/١٤٣٥ـ إـلـىـ ٠٩/٣/١٤٣٦ـهــ وـفـيـهاـ تـقـدـمـ مـمـثـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ بـدـفـعـ دـفـوـعـ وـمـسـنـدـاتـ قـرـرـ الدـائـرـةـ رـفـعـ الـجـلـسـةـ لـلـمـداـوـلـةـ تـمـهـيـداًـ لـإـصـدـارـ الـقـرـارـ فـيـهاـ،ـ وـقـدـ اـخـتـتـمـتـ الـجـلـسـةـ فـيـ تـمـامـ السـاعـةـ السـابـعـةـ وـالـنـصـفـ مـسـاءـ.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٤٣٧هـ)، وعلى المرسوم الملكي رقم:(٤٠/٢٨٠٥/٧) وتاريخ: ١٤٠٥/٢/١٤٠٥هـ، ولائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(١٠/١٤٢٥/١٥٠) وتاريخ: ١٤٢٥/١١/٦هـ وتعديلاتها، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعـيةـ تـهـدـفـ مـنـ دـعـواـهـاـ إـلـىـ إـلـغـاءـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ بـشـأنـ الـرـبـطـ الـزـكـوـيـ لـعـامـ ١٤٣٦ـهــ وـحـيـثـ إـنـ هـذـاـ النـزـاعـ يـعـدـ مـنـ النـزـاعـاتـ الدـاخـلـةـ ضـمـنـ اـخـتـاصـاـصـ لـجـنـةـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـضـرـيبـيـةـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ النـظـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الدـعـوىـ مـشـروـطاـ بـالـتـظـلـمـ عـنـ الـجـهـةـ مـصـدـرـةـ الـقـرـارـ خـلـالـ (٦٠ـ)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الـإـخـطـارـ بـهـ،ـ وـحـيـثـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ رقمـ(١ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ رقمـ(٢٢ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـجـبـاـيـةـ الـزـكـاـةـ الصـادـرـةـ بـالـقـرـارـ الـوزـارـيـ رقمـ(٢٠٨٢ـ)ـ وـتـارـيخـ ١٤٣٨/٦/١ـهــ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ "ـيـحـقـ لـمـكـلـفـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ رـبـطـ الـهـيـئـةـ خـلـالـ سـتـينـ يـوـمـاـ".ـ

من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرةً؛ وحيث إن المدعية تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ٢٠٠٧/٤٤٠هـ وتقدمت باعتراضها بتاريخ: ٦/١١/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المنصوص عليها؛ وحيث لم تقدم المدعية عذرًا قبله الدائرة حيال تأرها عن تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ استلام خطاب الاعتراض؛ رأت الدائرة عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

القرار

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- عدم قبول دعوى المُدّعية (...) ذات السجل التجاري رقم(...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد: ٢٦/١٢/١٤٤١هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيامً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...»